

قرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨/٨/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة روزاليوسف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة روزاليوسف برقم (٣٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

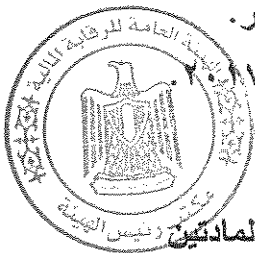
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/٢٣

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين

(٩ ، ١٥) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



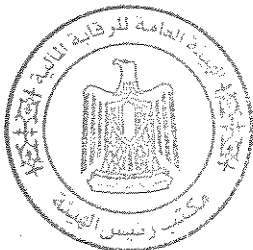
٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الإشتراك (بالشهور)
٢٣	٠,١١
٢٤	٠,٢٥
٢٥	٠,٣٨
٢٦	٠,٥١
٢٧	٠,٦٣
٢٨	٠,٧٤
٢٩	٠,٨٥
٣٠	٠,٩٥
٣١	١,٠٥
٣٢	١,١٤
٣٣	١,٢٢
٣٤	١,٢٩
٣٥	١,٣٦
٣٦	١,٤٢
٣٧	١,٤٧
٣٨	١,٥٢
٣٩	١,٥٥
٤٠	١,٥٩
٤١	١,٦١
٤٢	١,٦٣
٤٣	١,٦٤



٤٦٠٧٦

١,٦٤	٤٤
١,٦٤	٤٥
١,٦٤	٤٦
١,٦٢	٤٧
١,٦١	٤٨
١,٥٨	٤٩
١,٥٥	٥٠
١,٤٩	٥١
١,٤٢	٥٢
١,٣٣	٥٣
١,٢٢	٥٤
١,٠٩	٥٥
٠,٩٣	٥٦
٠,٧٥	٥٧
٠,٥٣	٥٨
٠,٢٨	٥٩

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تستحق المزايا التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :-
مادة (٩) :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

٤٦٠٧٦

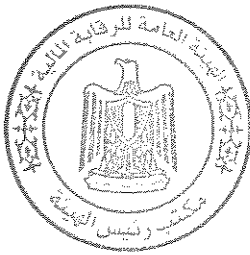
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

(١) ٠,٩ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

(٢) ٠,٨ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٩ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من



سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق مع احتساب مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً.

مادة (١٥) :

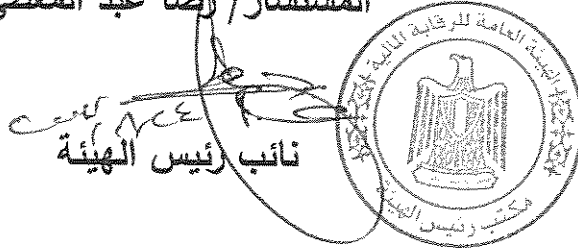
فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٥ فيما عدا المادة (١٥) من الباب الثالث فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦